كان صلى الله عليه وسلم يرسله اليهما من المدينة وهو مقيم بها لاوليه لان هذه
السنة كانت من زمن السلف من مشاهير السنن ثم تناساها الناس واعرضوا
عنها بالكلية ويصح ان يريد بالاهدا الهدي المرتب وجب في النسك او تواتبعه
الذي يسببه كالحلق نعم يا ام لالا التمتع موضع لتفصيل ذلك كتب الفقه والمناسك
وذكر الفرض في الطواف فقط موهم انه فرض دايما فلا يتنفل به وان كان
ما بعده ليس بفرض مع انه ما هو ركن ولا يتصور ندبه ولا وجوبه في النسك
وهو السعي والحلق وما هو واجب لا ركن وهو الرمي وما هو واجب
تارة وهو ما حصل الترفه او جناية ومندوب اخرى وهو ما فعل تطوعا
اي من غير سبب وكان الناظم وكل امر هذا التفصيل للسهولة وانه ليس
بصدد بيان ذلك حبذا حبذا تاكيد اللفظي وهو شايع نظما ونثرا
اول الكتاب الكلام على حبذا بما ينبغي مراجعته معاهد جمع معهد وهو
في الاصل المنزل الذي يعود اليه مفارقه دايما وهذا الموضع كذلك لان من
يفارقها من هو عايد اليها بالفعل تارة وبالعزم اخرى منها اي مكة
وما شرفت على بقيتها كالكعبة ومسجدها ودار خديجة والصفا والمروة
ومحل ولادته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المواضع المانوس بها والحرم ومنى
ومزدلفة بل وخارجه كعرفة يعير ابا محصب لي علا ما تنهي الراكة
على يسر فهو من تعظيم الامة لهن وازدحامهم على التبرك بزيارتهن والقيام
بحقوقهن البلا بفتح اي طول المدة الذي من شانه ان يغير الاشيا
عما هي عليه وذلك لان الله تعالى صانها من التغير بحرمتها المزيد وفضلها عنده
وليتم لهذه الامة التمتع بها الى اخر الدهر حرم بحرمة الله تعالى
يوم خلق الله السموات والارض كما في الحديث الصحيح وحديث ان ابراهيم

١٧٦

حرم مكة المراد انه اظهر حرمتها التي كانت خفيت على الناس فلا تعارض على حد
جنات عدن في موضع جنات على اثبات ذلك البدل كما هو راي قوم قالوا به ولم
ينظروا الانكار الجمهور له ولا لمن منع الاستدلال بالاية نظرا الى ان ال في الجنة
للجنس فيصدق بالجميع ابقه فلا بعضي يتحقق يبدل منه الكل او العهد الخارجي
لانه لا لابد حتى يكون معهودا والذهني لانه مدخول اللام بمنزلة النكرة
موضوعة للفرد وكان وجه عدم نظر من يثبت ذلك البدل لما ذكر من وجوه المنع
انه نظر الى ان جنة عدن علم على الجنان الثمانية الموجودة الان والجنة حيث
اطلقت انما يتبادر منها واحد من تلك الثمانية فصح ادعا انه بدل بعض من كل
بهذا الاعتبار واما تجويز انه بدل كل من كل نظرا الى ان جنات عدن علم كما تقرر
وموضوعه شخصي فيكون ابدال علم من نكرة وذلك اقرب الى كونه بدل كل من
كل فقد يجاب عنه بان هذا المدلول الشخصي الكلي الخارج من مدلول النكرة
الذي هو المفرد المنتشر وذلك اقرب الى كونه بدل كل من بعض منه الى كونه
بدل كل من كل وبهذا الذي قررته مما يكفي مثله في اثبات ذلك الراي المخالف
لراي الجمهور يندفع ما اطال به السيد من التشنيع على من اثبته كيف وقايله
لا يبعد توجيه كلامه بنحو ما ذكرته وكل ما قرب ما خذه بلا او احتمل لا تشنيع
على قايله ويجوز فيه العطف نظير ما مر وانه خبر مبتدا محذوف وحدوده
معروفة في كتب الاية وعند اهل تلك الاماكن من اكرا تواجيد امين اي يومن
فيه من شان الغارات واستباح المحرمات بل كل انسان يرى قاتل ابيه فيه
فلا يتعرض له ولما دخله الطاو فان لم تعد فيه دابة على دابة وكان رجل
من قوم ابرهة فيه فلم يصبه من رمي ابابيل شي حتى خرج منه هذا في الجاهلية
واما بعد بعثته صلى الله عليه وسلم فالمراد من صيده وشجره ونباته عن ان يتعرض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)